في مسكن لا يليق بها كانت به عند الفرقة ولو
كان من نحو شعر كصوف محافظة على حفظ
ما الزوج نعم لو ادخل اهلها وفي الباقي قوة
وعدد تخيرت بين الادخال والاقامة كما يعلم
مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة
موحشة ونحوه من زيادتي ولا تخرج منه ولو
رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها
الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم
يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا
لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال
في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي
والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج
ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته قال السبكي والاولى
لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب الا لعذر كشراي غير من
لها نفقة على المفارق نحو طعام كقطن
وكتان نارا او غزلها ونحوه كحديثها وتانسها
عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها

للحاجة

للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية
وحامل بائن فلا تخرجان لذلك الا باذن
الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما
نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا
قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وبخوف مخوف
على نفسها او مال مما نحو هدم وغرق وفسقة
مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من
هدم او غرق او على نفسها وشدة تاذيها
بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم
بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير
اذ لا يخلو منه احد من الجيران الا احماء وهم
اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه
وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج
بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم
او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول
بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من
الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه
لا فيما امرت بالمقام فيه سوا احولت الامتعة
من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن ففي
الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها
للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد

Copyright © King Saud University